حصول الأمنية

بجمع

أحكام الأضحية

مجموع من شروح فضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

(نسخة أولية غير مراجعة من قِبَل الشيخ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب البرية، والصلاة والسلام على هادي البشرية، وعلى آله وصحبه وكلَّ تابع على السَّنَن المرضية، أما بعد:

فإني أحمد الله على حصول الأمنية بجمع أحكام الأضحية، من شروح وتقريرات شيخنا العلامة. **عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي** حفظه الله.

وقد جمعت هذه المسائل والأحكام من شروح الشيخ العديدة في التفسير، والحديث –البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود وعمدة الأحكام–، والعقيدة والفقه، فجاء مجموعا طيبا مباركا فيه، بلغ ثلاثة وأربعين مسألة.

وأسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يعلنا برزة متقين، كما أسأله أن يمتع شيخنا بالصحة والعافية، وأن يعم بنفعه، وأن يبارك في علمه، وأن يتقبل صالح عمله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد بن عبدالله الرقيب التميمي

❁ حصول الأمنية بجمع أحكام الأضحية ❁

تعريف الأضحية

هي: الذبيحة التي تذبح أيام عيد الأضحى، بنية التقرب إلى الله عز وجل.

وفيها أربع لغات:

الأولى: أُضحية بضم الهمزة.

الثانية: إِضحية بكسر الهمزة.

وجمعها: أضاحيَ. وأضاحيَّ بالتشديد: جمع أضحية وأضحية.

الثالثة: ضحية جمعها ضحايا كعطية وعطايا.

الرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى.

واشتقت تسميته من الوقت الذي تشرع فيه؛ لأنها تشرع في الضحى.

❁❁❁

مكانتها

الأضحية شعيرة عظيمة، وهي سنة الخليلين أبينا إبراهيم، ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام.

❁❁❁

أنوع الذبح

الذبح: إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص، **ويقع على وجوه:**

الأول: أن يقع عبادة، بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه، فهذا لا يكون إلا لله، على الوجه الذي شرعه الله ﷻوصرفه لغير الله شرك أكبر، ودليله: قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ۞قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣]، وَفِي صحيح مسلم مِن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله)) فمن ذبح لغير الله فهو مشرك ملعون.

الثاني: أن يقع إكراماً لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك، فهذا مأمور به إمَّا وجوباً أو استحباباً لقوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)) متفق عليه، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) متفق عليه.

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الاتجار به، ونحو ذلك فهذا من قسم المباح، فالأصل فيه الإباحة؛ لقوله ﷻ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ۞ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾.

وقد يكون مطلوباً أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة له.

أيامها

أيام ذبح الأضحية أربعة أيام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، وهو مذهب الشافعي، وبه قال علي رضي الله عنه وآخرون[١]؛ لأن أيام التشريق الثلاثة أيام أكل، كما قال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» أخرجه مسلم، فدل على أنها كلها أيام ذبح.

وقيل: أيام الأضاحي: يوم العيد، ويومان بعده[٢].

وقيل: يوم النحر وحده، وهو قول ابن سيرين[٣].

وحكى القاضي عياض: أن الأضاحي تستمر إلى نهاية شهر ذي الحجة[٤]، لكن هذا قول شاذ.

❁❁❁

حكمها

الأضحية سُنة بالاتفاق، واختلف العلماء هل تزيد على السنة أو لا؟

---

(١) الأم، للشافعي (٥٨٨/٣)، المغني، لابن قدامة (٣٨٥/٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٩/١٢)، المدونة (٥٥٠/١)، التاج والإكليل، للمواق (٣٦٩/٤)، المغني (٣٨٤/٣).

(٣) المغني (٣٨٥/٣).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٠١/٦).

فالجمهور على أنها سنة مؤكدة عند جمهور العلماء[٥].

وذهب الأحناف إلى أنها واجبة على القادر الموسر[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٧].

ومذهب محمد بن الحسن[٢] أنها سنة غير مرخص في تركها، وعلى هذا القول تكون قريبة إلى الوجوب.

واشترط الأحناف في إيجابها على المقيم: أن يملك نصابًا[٨].

وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة على الموسر إلا الحاج.

وقيل: واجبة على المقيم بالأمصار دون المسافرين.

والقول بأنها واجبة على المسلم القادر قول قوي، حتى أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: ((ومن عدم ما يُضحِّي به ويعقُّ اقترض وضحَّى وعقَّ، مع عدم القدرة على

(٥) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٥٣٤/١)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٨٣/٨)، المغني (٤٣٥/٩).

(٦) المبسوط، للسرخسي (٨/١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٩٧/٨).

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٢/٢٣).

(٨) البحر الرائق، لابن نجيم (١٩٨/٨).

الوفاء، والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومَدِينٌ لم يطالبه ربُّ الدَّينِ))[٩] .

وذهب أيضا شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن ولي اليتيم لو ضحى من ماله لما كان عليه من ذلك بأس[١٠]، وهذا يدل على أنها شعيرة عظيمة.

❁❁❁

أول وقت ذبحها

الأضحية تكون بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل الصلاة فإنه يعيد أضحيةً مكانها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)).

كما ينبغي على أصحاب البوادي أن يضحوا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ومضي مقدار صلاة العيد والخطبتين.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يقال: صلى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ

(٩) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٣٨٥).

(١٠) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٥).

أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث أن النحر لا بد أن يكون بعد نحر النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قال الإمام مالك رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن ينحر حتى ينحر الإمام[١١].

والجمهور[١٢] يتأولون هذا على أن المراد: زجرهم عَنِ التعجيل الذي قد يؤدِّي إلى فعلها قبل الوقت، وقالوا: بجواز الذبح، ولو لم يذبح الإمام.

❁❁❁

من ذبح قبل الصلاة

من ذبح قبل الصلاة فهي لحم، وليست أضحية؛ لما في الصحيحين: ((مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ))، وفي لفظ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)).

(١١) المدونة، لمالك بن أنس (٤٨١/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٤٥/٤).

(١٢) الأم، للشافعي (٢٤٣/٢) المبسوط، للسرخسي (٢٥٣/٤)، المغني، لابن قدامة (٤٥٦/٩)، نهاية المحتاج، للرملي (١٣٣/٨).

الذبح في الليل

جائز مع الكراهة عند بعض العلماء[١٣]، وذهب مالك وجماعة إلى أن الذبح بالليل لا يجوز[١٤].

❁❁❁

الذابح لها

ينبغي على الإنسان أن يذبح الأضحية في بيته، ويتولى الذبح بنفسه- إن قدر على ذلك-؛ ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

ففيه: استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يستطيع.

قال ابن بطال: قال أبو إسحاق السبيعي: "كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، قال مالك: وذلك من التواضع لله تعالى"[١٥].

---

(١٣) روضة الطالبين، للنووي (٣/٢٠٠).

(١٤) المدونة، لمالك بن أنس (١/٥٥٠)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٧١).

(١٥) شرح البخاري (٦/٢١).

ذبح المرأة لأضحيتها

في صحيح البخاري معلقا أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أمر بناتِه أن يضحين بأيديهن» فيه: جواز ذبح المرأة الأضحية بيدها كما في البخاري مسندا أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرًا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

وفيه: تعليم النساء وتمرينهن على الذبح حتى لا يحتجن إلى جزار وأنه لا حرج في ذلك.

وفيه: دليل على أن ذبيحة المرأة جائزة من أضحية أو غيرها، حائضًا كانت أو طاهرة وأنه لا بأس بذلك.

❁❁❁

التوكيل في ذبحها

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر، ففيه: جواز الوكالة في الأضحية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ناب عن نسائه.

فمن لم يستطع ذبح أضحيته فيوكِّل مسلمًا، قال العلماء: وينبغي أن يشهدها – أي: يحضر ذبحها–.

إمساك المضحي عن مس شعره وبشره وظفره

في صحيح مسلم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا)). وفي لفظ: ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا)).

وفيه: النهي لمن أراد أن يضحي بعد دخول العشر أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئًا.

واختلف العلماء في هذا النهي، فذهب الإمام أحمد -في رواية أبي داود وإسحاق- إلى أن النهي للتحريم(١٦)؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن النهي للتنزيه، فلو أخذ من شعره فلا إثم عليه(١٧).

(١٦) مسائل الإمام أحمد (١/٤٥٠)، الإقناع، لأبي النجا (١/٤٠٨)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٣٦).

(١٧) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٣٩١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يحرم ولا يكره، وهذا ضعيف؛ لأنه مخالف للحديث[١٨].

والصواب: القول الأول، أي: أن النهي للتحريم، إلا إذا وُجد صارف لهذا النهي، ولا صارف هنا.

❁❁❁

الذي يجب عليه الإمساك عن مس الشعر والبشر والظفر

الصواب: أن الذي يُخاطَب بترك شعره وأظفاره هو المضحِّي فقط، أما سائر أهل بيته فلا يمتنعون من ذلك على الصحيح.

وقولُ الحنابلة: ((ومن أراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحِّي عنه أخذُ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح))[١٩] اجتهادٌ منهم، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: عليه وعلى من يضحِّي عنه.

❁❁❁

(١٨) التجريد، للقدوري (١٢/٦٣٤٤).

(١٩) الإقناع، للحجاوي (١/٤٠٨).

الحكمة من الإمساك عن مس الشعر والبشر والظفر

اختلف العلماء في الحكمة في هذا النهي:

فقيل: الحكمة من النهي حتى يبقى المسلم سالم الأجزاء للعتق من النار، فتبقى جميع أجزائه سالمة للعتق من النار.

وقيل: هو من باب التشبه بالمُحْرِم.

والأول أرجح؛ لأن الأضحية من موجبات المغفرة والعتق من النار.

❁❁❁

توجيهٌ لحالق اللحية مع وجوب الإمساك

بعض العامة الذين ابتلوا بحلق لحاهم يشق عليهم أن يبقوا عشرة أيام لا يحلق فيها لحيته- نسأل الله العافية- فتجد بعضهم يسأل عن أخذ الشعر هل يجوز أخذ الشعر في العشر، وإذا أخذتُ هل تصح الأضحية، أو لا تصح؟ وحلق اللحية خلال العام أعظم معصية من الأخذ من الشعر أو الأظفار أيام العشر، وبلغ الأمر ببعضهم أنه قد لا يضحي لهذا السبب، وعلى كل حال لو أخذ من شعره، أو أظفاره فهذا لا يمنع من الأضحية، والأضحية صحيحة.

الحكم فيما إذا أخذ المضحي من شعره

بعض الناس إذا أخذ من شعره لا يضحي وهذا خطأ، والذي ينبغي أن يضحي وعليه الاستغفار والتوبة.

الحكم في مريد الأضحية ووقع عمرة له في العشر

إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد أن يضحي، ثم اعتمر في العشر فله أن يقص من شعره إذا طاف وسعى؛ لأن هذا واجبٌ، ونسكٌ لا تتم العمرة إلا به، فإذا طاف وسعى قص من شعره، ثم يمسك بعد ذلك، لكن إذا قصر من شعره وتحلل فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى يضحي.

الأضحية خارج البلد بدل القيام عليها

ما يفعله بعض الناس من كونهم يعطون الدراهم لبعض المؤسسات ليذبحوها خارج البلاد فهذا خطأ مخالف للسنة.

والذي ينبغي أن يذبح الأضحية في بيته؛ حتى تظهر الشعيرة، ويعلم الناس والأطفال أن هذا من السنة، وإذا تبرع للمسلمين في خارج البلاد؛ فهذا خير بعد الأضحية.

سِنُّ الأضحية

لا يجزئ في الهدي والأضحية من الضأن أقل من الجذع، وهو: ما له ستة أشهر[٢٠]؛ ففي حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[٢١].

وأما ما عدا الضأن فيجب أن يكون من الثني.

والثني من الماعز: هو ما تم له سنة، فلا تجزئ الجذعة من الماعز؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: ضحى خالٍ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا؛ جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولن تصلح لغيرك»[٢٢].

والثني من الإبل: هو ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: هو ما تم له سنتان.

فالضأن لا يجزئ فيه إلا الجذع فما فوقه، وما عداه يجب أن يكون ثنيًّا.

---

(٢٠) انظر: لسان العرب ٤٣/٣ – مادة (جذع).

(٢١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

الرخصة الخاصة في ذبح جذعة من المعز

ثبتت الرخصة الخاصة لاثنين من أصحاب رسول الله عليه وسلم:

الأول: أبو بردة بن نيار لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن عندي جذعة»، وفي لفظ لهما: «خير من مسنة» وفي لفظ للبخاري : «فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً» أي: أن هذه العناق من الماعز جذعة هي أجود من المسنة –وهي الثنية التي لها سنة– وتفضيل أبي بردة لها لطيب لحمها وسمنها، فقال النبي ﷺ : «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك»، وهذا فيه: دليل على أن هذا خاص بأبي بردة.

وإلا فكما تقدم أن يشترط في الأضحية أن تكون ثنية إلا في الضأن خاصة فتكفي الجذعة وهي ما له ستة أشهر.

الثاني: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ —وهو الصغير من أولاد المعز– وفي لفظ: جذع، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

وفي ذلك: دليل على أن خطاب النبي ﷺ خطاب للأمة كلها، إلا ما دل الدليل على أنه خاص، كخصوصية أبي بردة وعقبة رضي الله عنهما.

المستحب في الأضحية

السنة للمضحي أن يختار الحسنة الجميلة، ويختار السمينة أيضًا؛ فكل هذا مستحب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: «تعظيم شعائر الله هو: استحسانها واستسمانها»(٢٣)، وفي صحيح البخاري معلقا عن أبي أمامة ابن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، فكان المسلمون يسمنون.

وتسمين الأضحية: تربيتها وإعلافها بمعنى أن يشتريها الإنسان ويجعلها عنده قبل ذبحها بمدة يربيها ويعلفها حتى تسمن، وهذا مستحب.

❁❁❁

العيوب التي ترد بها الأضحية، ولا تجزئ فيها

١. **لا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**؛ وأما إذا كان العوَر خفيفًا؛ فلا يؤثر.

وفي رواية لأبي داود: "**البخقاء**" هي: أن يذهب بصرها وتبقى العين قائمة، وهو أشد العور.

٢. **وَلا الْعَجْفَاءُ الَّتِيْ لا تُنْقِيْ**، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

---

(٢٣) انظر: تفسير الطبري ١٤٦/٩.

٣. **وَلا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا**، أي: التي لا تستطيع المشي مع الأصحاء، أما إذا كان العرج خفيفًا، بحيث تظلع ولكنها تمشي مع الغنم؛ فهذه تجزئ.

٤. **وَلا الْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**، أي: وكذلك المريضة مرضًا بينًّا؛ لكن لو كان المرض خفيفًا فتجزئ.

والدليل على ما تقدم: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: "قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسرة التي لا تنقي»[٢٤].

فهذه العيوب ترد بها الأضحية باتفاق أهل العلم[٢٥].

٥. **وَلا الْعَضْبَاءُ الَّتِيْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا**، على خلاف في ذلك[٢٦].

وفي رواية لأبي داود: "**المُصفَّرةُ: التي تُستأصَلُ أذُنُها حتى يبدوَ صماخُها، والمُستأصَلةُ: التي استُؤصِلَ قَرْنُها مِن أصلِه**". وعلى كل حال ينبغي توقي

(٢٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه ابن حبان (١٠٤٦).

(٢٥) انظر: التمهيد ١٦٨/٢٠، المجموع ٣٧٩/٨، المغني ٣٤٩/٩.

(٢٦) انظر: المراجع السابقة.

المذكورات في الحديث احتياطًا؛ وفي حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفيه انقطاع من طريق أبي إسحاق، لكن له شواهد.

❁❁❁

ما يجزئ في الأضاحي من صفات

١. تُجزئ الجماء: التي لم يخلق لها قرن.

٢. وتُجزئ البتراء: التي لا ذنب لها أو قطع ذنبها.

فما يجيء من بعض الدول كأستراليا من غنم مقطوعة الإلية لا يؤثر.

٣. ويُجزئ الخصي: الفحل الذي قطعت خصيتيه، وهو غير المجبوب: وهو المقطوع الذكر.

وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشيْنِ أملحيْنِ عظيميْنِ أقرنيْنِ موجوئَيْنِ. يعني مخصيين، أي: مقطوعي الخصيتين، وذلك أن قطع الخصيتين يكون فيه فائدة يكون سبب في السمن.

ففيه دليل: على أن الخصي في الضحايا غير مكروه.

٤. تُجزئ ما شُقّت أذنها إذا كان الشق أو القطع أقل من نصف الأذن، فإنها تجزئ، وإن كان مع الكراهة؛ لحديث علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»(٢٧).

وأما إذا كان ذلك نصفًا فأكثر، فإنها لا تجزئ.

❁❁❁

الاشتراك في الأضحية

الواحدة من الإبل والبقر تُجزئ عن سبعة؛ لحديث جابر ﷺ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» أخرجه مسلم.

وما جاء في البخاري أن النبي ﷺ عدل بعيرًا بعشر شياه، فهذا في الغنيمة، فحينما تقسم الغنيمة فإنه يعطي الواحد بعيرًا أو عشر شياه، وأما في الأضحية فالبعير يعدل بسبع شياه، وكأنها كانت جيدة تعادل عشرًا، أما في الأضاحي فالبعير لا يكون لعشرة ولو كانت جيدة أو سمينة.

أما الواحدة من الغنم فتجزئ عن الواحد، وكذلك عن أهل بيته معه عند جمهور العلماء، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا

(٢٧) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢) (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣).

عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

وعن عطاء بن ياسر قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس؛ فصالت كما ترى»[٢٨].

ويشرِك المضحي في أضحيته من شاء من الأحياء والأموات –كما سيأتي–.

❁❁❁

تعيين الأضحية

تتعين الأضحية–وتجب بشيء من الأنعام بعينه–بقول المضحي: (هذه أضحية).

فلو اشترى إبلاً أو بقرًا أو غنمًا ولم يعينها بقوله: (هذه أضحية)، فإذا رأى أن يبيعها أو يبدلها بغيرها ونحو ذلك؛ فلا بأس بذلك.

(٢٨) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه (٣١٤٧).

تعدد الأضحية

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين، فمن ضحى بكبشين، أو بثلاثة فلا حرج، ولكن الشاة تجزي عَنِ الرجل وأهل بيته.

❁❁❁

الأفضل في الأضحية

الأفضل في الأضحية: الإبل؛ لأنها أكثر في اللحم وأنفع للفقراء، ثم يليها البقر، ثم الغنم.

وهذه الأفضلية حيث تُذبح كاملة؛ من غير أن يشترك في الإبل أو البقر جماعة.

❁❁❁

أضحية النبي صلى الله عليه وسلم

في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

الكبش: هو الذكر من الضأن.

والأملح: هو الذي فيه بياض خالص، وقيل: الذي فيه بياض وسواد، وقيل: الذي فيه بياض وحمرة، وقيل: الذي بياضه ليس بصافٍ.

والأقرن: الذي له قرن.

ففي هذا: مشروعية التضحية بالذَّكَر من الضأن.

وفيه: استحباب التضحية بالأملح والأقرن؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وجاء أيضا في وصف أضحيته صلى الله عليه وسلم حديث عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. أخرجه مسلم. أي: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

❁❁❁

أضحية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في حجة الوداع، وفي هذا: مشروعية الأضحية للنساء.

❁❁❁

أضحية الحاج

تشرع الأضحية للحاج كما في حديث عائشة المتقدم لما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر، وللحاج أن يكتفي الهديُ، وله أن يوصي أهله بأن يذبحوا الأضحية في بلده.

وأحكام الأضحية تنطبق على الحاج، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إلا إذا اعتمر فإنه يقصر من شعره حتى يتحلل.

❁❁❁

أضحية المسافر

يشرع للمسافر أن يضحي فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوادع ضحى عن نسائه بالبقر كما في حديث عائشة المتقدم، وكما في سنن أبي داود من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ضَحّى رَسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال :يا ثَوبانُ، أصلِحْ لنا لَحْمَ هذه الشّاةِ، قال: فما زِلْتُ أُطعِمُه منها حتى قَدِمْنا المدينةَ. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، خالف أبو حنيفة والنخعي فقالوا: لا يضحي المسافر، لا ضحية للمسافر، وإنما الأضحية للمقيم، وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة، لكن حديث عائشة فيه أن النبي ﷺ ضحى بمنى، فالصحيح أن الأضحية مستحبة للمسافر.

الأضحية عن الأموات

في السنن أنه صلى الله عليه وسلم في ذبحه الكبش الثاني قال: ((هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ عَنْ أُمَّتِي)) [٢٩] ففيه: مشروعية الأضحية عَنِ الأموات[٣٠]، خلافًا لمن قال: لا تشرع [٣١]، فهذا ليس بصحيح.

والصواب: أنها مشروعة عَنِ الحي والميت، لكن لا يُخَصُّ الميت بأضحية، إلا إذا وصَّى، ويكتفي المضحي بأضحيةٍ عن نفسه، وعن الأحياء والأموات، وإذا خصَّ الميتَ فلا حرج، لكن بعض الناس غَلَوا في هذا، فصاروا يُضحُّون عَنِ الأموات، ولا يضحون عَنِ الأحياء، فعكسوا القضية، وهذا غلط.

وتوسط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقرر أن الأضحية مشروعة عَنِ الأحياء؛ إذ لم يرد عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عَنِ الصحابة- فيما أعلم- أنهم ضحوا عَنِ الأموات استقلالًا.

---

(٢٩) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١).

(٣٠) بدائع الصنائع (٧٢/٥)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٢١٤/٥)، الشرح الكبير، للدردير (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج، للرملي (١٣٦/٨)، المغني، لابن قدامة (١٠٧/١١).

(٣١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٦٠/٣)، المجموع، للنووي (٣٨٠/٨)، المغني، لابن قدامة (٥٨١/٨).

وأما إدخال الميت تبعًا فهذا قد يستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحَّى عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحَّى عن أُمَّته، وفيهم من هو ميت (٣٢).

نعم. قد بوب الإمام أبوداود باب الأضحية عن الميت، وذكر حديث حنش قال: رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه» لكن الحديث فيه أبوالحسناء مجهول، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف من قبل حفظه، وفيه أيضا: حنش الصناعي تكلم فيه غير واحد. والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

الخلاصة: لا يخص الميت بأضحية خاصة به إلا كانت وصية، ووجد الآن من يسرفون في الأضاحي انشغالا بالذبح عن الأموات، حتى ينسى الحي نفسه.

والمراد بالوصية بأضحية إذا أبقى مالا أو أصلا يُخرج منه، وإلا فلا يجب على الأحياء أن يفعلوا شيئا، إن أحبوا أن يضحوا من باب البر، كالولد عن أبيه أو

(٣٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٢٣/٧).

أمه فلا بأس، لكن الأفضل أن يشرك الأحياء والأموات، ولا يخص ميت بأضحية إلا في الوصية.

تنبيه: ما يذكره بعض العوام من أن الموتى يخرجون من قبورهم في يوم الأضحى، فمن ضحي عنه رجع إلى قبره، ومن لم يضح عنه يجلس خارجاً هذه من الخرافات.

والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضحِّ من أمته.

❁❁❁

الذبيحة إنما تحل بثلاثة شروط

الأول: أن يكون المذكي من أهل التذكية، وهو المسلم، أو الكتابي؛ لقول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾، وطعامهم هو ذبائحهم، فالكتابي مستثنى من سائر الكفرة، أما الوثني والشيوعي والمجوسي والمرتد، والزنديق، والمنافق، ومن كان من النصيرية والدروز، والباطنية، والرافضة، وغيرهم من الكفرة ممن ينتسبون إلى الإسلام- فلا، وكذلك تارك الصلاة.

الثاني: أن يسمي اللهَ عند الذبح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)) متفق عليه.

الثالث: إنهار الدم بآلة حادة، سواء كانت من حديد، أو نحاس، أو حجر، أو خزف، أو زجاج، أو قصب، أو غيرها، إلا السن، والظفر؛ فإنه مستثنى، وقد

بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في عدم إجزاء الذبح بالسن والظفر، فقال: ((أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)).

❁❁❁

مكان ذبح الإمام أضحيته

في الصحيح ابن عمر أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى.

ففيه: مشروعية النحر بالمصلى.

والحكمة في النحر بالمصلى حتى يشيع النسك في الناس ويَعلَموا سنةَ الأضحية ولِيَتَعلَّموا صفة الذبح، فقد كان النبي ﷺ يصلي العيد في صحراء قريبة من البلد، وهذه هي السنة في صلاة العيد، لكن إذا اتسعت البلد وصارت المدينة عظيمة صلوا في الجوامع؛ نظرًا لكثرة الناس.

قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالإمام ليُقتدى به، والصواب أنه ليس خاصًا إذا أمكن ولكن الآن والحمد لله استقرت السنة وعرف الناس الأضحية وكيفيتها.

❁❁❁

الهيئة التي تكون عليها الذبيحة

السنة في الإبل أن تُنحر معقودة يدها اليسرى، أي: قائمة على ثلاث؛ فيطعنها بالسكين في اللبة – وهي المنطقة التي تصل بين العنق والصدر– وهي واقفة، فإذا سقطت أجهز عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ومعنى ﴿صواف﴾: أي: قيامًا.

وقد أتى ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قيامًا مقيدةً؛ سنة محمد ﷺ» متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قيامًا» أخرجه البخاري.

فهذه هي السنة: أن ينحرها وهي قائمة على ثلاث، معقودة يدها اليسرى، ولو نحرها وهي على الأرض؛ فلا حرج.

وأما البقر والغنم فالسنة أن يضجعها على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفح عنقها، ويذبحها.

وذلك لحديث أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما؛ يسمي ويكبر، فذبحهما بيده» متفق عليه.

صفحة العنق: وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبتَ له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وإن ذبح البقر أو الغنم وهي واقفة فلا حرج، لكن ذبحها على الهيئة السابقة أيسر للذابح وأمكن له.

طريقة الذبح الشرعية

١- شحذ السكين:

في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُتِيَ بِالكبش لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ لَهَا: ((يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ))، ثُمَّ قَالَ: ((اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ))، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

ففيه: مشروعية شحذ المدية، وهي: السكين، والشحذ: السَّن حتى تكون حادة؛ لأن هذا أسرع في إزهاق روح البهيمة، وهو من الإحسان في الذبح؛ لما جاء في صحيح مسلم من حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[٣٣]، والشفرة هي: السكين، ويحدها: أي: يسنها؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: ((هَلُمِّي المُدْيَةَ، اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)).

وأما نوع السكين: ففي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) فيُذبح بكل

(٣٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

آلة حادة تنهر الدم، سواء كانت من القصب أو من الحجر أو من الزجاج أو غيره إلا السن والظفر، فلا يجوز الذبح بهما.

المراد إذا كان الحجر أو المروة ونحوهما محددًا ينهر الدم بحده كالسكين فإنه يجزئ الذبح به، بخلاف ما إذا كان يضربها بالحجر –بثقله– فهذا لا يخزق ولا ينهر الدم فتكون موقوذة، فإذا ضربها بالحجر حتى ماتت هذه موقوذة، ماتت من كثرة الضرب.

ومما تجزئ في التذكية: الوتد المحدد ونحوه، وفي سنن أبي داود عن رجل من بني حارثة: أنَّه كانَ يرعى لِقْحةً بشِعْبٍ مِن شِعابِ أُحُدٍ، فأخَذَها الموتُ، فلم يجِدْ شيئًا ينحَرُها به، فأخَذَ وَتِدًا فوجَأَ به في لَبَّتِها، حتى أُهَريقَ دَمُها، ثمَّ جاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبَرَه بذلك، فأمَرَه بأَكْلِها. ففيه: جواز الذبح بالوتد المحدَّد وأنها ذكاة شرعية، وذلك لما كان محددًا يُنهر الدم، أما لو ضربه بعرضه هذا يسمى موقودة.

وفي السنن أيضا أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: « أَمْرِرِ الدَّمَ بما شِئْتَ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ عزَّ وجَلَّ» والمراد الخشبة المحددة، ليس بعرضها.

٢- **التسمية**: واجبة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقال تعالى في المحرمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي: ما ذُكِرَ عليه غير اسم الله؛ كأن يقال عند ذبحه: باسم المسيح كما يفعل النصارى، أو باسم النجم الفلاني أو باسم الطاغوت الفلاني، فهذا حرام؛

لأنه أُهِلَّ به لغير الله، وأشد من هذا تحريمًا وإثمًا: ما يذبحه الإنسان متقربًا به إلى غير الله كالأصنام والنجوم والشياطين وغيرهم، فإنه يكون أشد إثمًا وتحريمًا، حتى لو ذكر اسم الله عليها؛ لأن العبرة بالنية، فالذي ذُكِرَ عليه غير اسم الله ولو تقرّب به إلى الله يكون شركًا؛ لكن أشد منه ما ذُبِحَ وتُقِّرب به لغير الله ولو ذكر عليه اسم الله، وقد يجتمع في الذبيحة مانعان: أن يتقرّب به إلى غير الله، وأن يذكر عليه غير اسم الله، فيكون بذلك الذابح مشركًا.

واختلف العلماء في متروك التسمية أي: إذا ترك المسلم التسمية على الذبيحة، فهل تصح الذبيحة؟

قيل: لا تصح مطلقًا.

وقيل: تصح إذا تركها سهوًا لا عمدًا، وهذا أعدل الأقوال أي: أنه إذا تركها عمدًا لا تحل، وإذا تركها سهوًا صحَّت؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت، رواه مسلم.

٣- **التكبير**: فيستحب التكبير، وهذا خاص بالأضاحي والهدايا، لكن إذا ذبح عقيقة فلا يستحب فيها التكبير، وكذلك إذا ذبح شاة لأحد لا يستحب فيها التكبير.

وبعض العامة يظن أن التكبير مستحب دائمًا فتجده كلما يذبح ذبيحة يقول: باسم الله والله أكبر حتى لو ذبح حمامة أو دجاجة؛ لكن الصحيح أن يقول فقط: باسم الله.

٤- قول المضحي: **اللهم تقبل مني**، كما في حديث عائشة المتقدم، أو يقول: **هذا عن فلان** -ويسمي- كما في اللفظ آخر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أُتِيَ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: ((هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ)): وَذَبَحَ الآخَرَ، وَقَالَ: ((هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ عَنْ أُمَّتِي)) [٣٤]، وفيه: مشروعية الدعاء عند نحر الأضحية، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- إنهار الدم لابد من قطع الحلقوم والمريء والودجين، وفي السنن أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن شريطةِ الشيطانِ وهي التي تُذبحُ ولا تُفرى الأوداجُ، والحديث فيه ضعف ولكن معناه صحيح، وقد بوب عليه أبوداود: (باب في المبالغة في الذبح) يعني: يستقصي ذبحها بأن يقطع الحلقوم والمريء والودجين. وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، هذه لا تحل، هذه ميتة.

❁❁❁

(٣٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١).

الواجب قطعه في الذبيحة

قال بعض العلماء: الواجب قطعه أربعة أشياء: الحلقوم: وهو مجرى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: وهما العرقان المحيطان بالحلقوم.

وقال آخرون: يكفي قطع الحلقوم والمريء، ولو لم يقطع الودجين، وهذا مرجوح؛ لأنه إذا لم يقطع المريء فكيف يخرج الدم؟! والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)).

وقال بعضهم: يكفي قطع الودجين؛ لأنهما موضع إنهار الدم، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء.

وقال بعضهم: لا بد من قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين.

والصواب: أنه لا بد من قطع هذه الأربعة كلها، فينبغي أن يستقصى في الذبح، ينبغي قطع الأربعة: الحلقوم، المريء، الودجين.

❁❁❁

حكم الجنين الذي بطن الذبيحة

جاء في المسند والسنن من حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا الحديث فيه ضعف لكن إسناد الإمام أحمد حسن فيتقوى بشواهده، ومعنى الحديث صحيح؛

فإن الجنين ذكاته ذكاة أمه؛ لأنه جزءٌ منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، وهذا هو مذهب الجمهور أن ذكاة الجنين ذكاة أمه –إلا أن مالكا اشترط قال: الجنين ذكاته ذكاة أمه واشترط أن يكون قد أشعر يعني أشعر: صار بجلده شعر لكن جاء في إحدى روايات الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يُشعر» –.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتًا وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته، وقالوا في تأويل الحديث: ذكاة الجنين كذكاة أمه. قال ابن القيم رحمه الله: (أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي – ﷺ – عن الجنين الذي يوجد في بطن الشّاة: أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأنّ ذكاة أمه ذكاة له؛ لأنّه جزء من أجزائها، كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينًا فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص).

ولكن إن سقط الجنين حيًا وحياته مستقرة فلابد من ذكاته.

تقسيم الأضحية

المشروع في تقسيم الأضحية: أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويهدي الثلث، وكذلك الهدي، والعقيقة وهذا هو الأفضل؛ السنة: أن يأكل ويهدي ويتصدق، وإن أكل أكثرها جاز؛ لعموم قول النبي ﷺ في شأن الأضاحي: «كلوا، وأطعموا، وادخروا»[٣٥].

وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

والراجح: أن ينظر إلى ما هو الأرفق له، والأنفع للفقير.

قال الفقهاء: وإن أكلها كلها إلا مقدار أوقية أجزأه[٣٦]، وإن أكلها كلها ولم يبقِ شيئًا ولم يتصدق؛ فإنه يضمن مقدار أوقية، ويتصدق بها.

❁❁❁

أجرة الجزار

لا يعطيه شيئًا منها مقابل عمله؛ فبعض الناس يأتي بالجزار فيقول له: أعطيك الربع أو الثلث، فهذا لا يجوز؛ ولكن يعطيه أجرته خالصة نقودا؛ لحديث علي رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها؛ لحومها

(٣٥) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣٦) انظر: المجموع للنووي ٣٩٢/٨، وفتح الباري ٢٩/١٠، والمغني ٣٥٥/٩.

وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا»، وفي لفظ: «قال: نحن نعطيه من عندنا»[٣٧].

❁❁❁

جلد الأضحية

يجوز للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية، فيجعله – مثلاً – قربة أو نعالاً أو نحو ذلك، لكن لا يجوز له بيعه[٣٨].

وقال بعضهم: له أن يبيعه ويتصدق به[٣٩]، لكن الصواب: أنه لا يبيعه.

(٣٧) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ الثاني له.

(٣٨) وقد ورد فيه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: "ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها.." ؛ أخرجه أحمد ، حديث قتادة بن النعمان (١٤٩/٢٦) بسند ضعيف.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر: حاشية الدسوقي ١٢٤/٢، والحاوي للماوردي ١١٩/١٩، والمغني ٣٥٥/٩، والمحلى ٣٨٥/٧.

(٣٩) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: فتح القدير ٥١٨/٩.

ادخار لحم الأضحية

في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ))، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَمَا ذَاكَ؟)) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا)).

وبنحوه في الصحيحين أو أحدهما من حديث علي وابن عمر وجابر وسلمة بن الأكوع وبريدة وغيرهم.

وفي هذه الأحاديث: بيان علة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وهي: الدَّافَّة، وهم: الفقراء الذين دَفُّوا على المدينة، ثم نُسخ النهي، وعاد الأمر كما كان، فيجوز للإنسان أن يدخر من لحوم الأضاحي ما بدا له، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء(٤٠).

(٤٠) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (٥/٢٠)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/٥٤٦)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٤٩).

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي ليس منسوخًا، وإنما هو باقٍ، وهذا ما رُوي عن علي[٤١] وابن عمر رضي الله عنهما[٤٢]، وقال بعضهم: النهي ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس هناك نسخ، وإنما نهى عنه لعلة وجود الدافة، ثم زالت فعاد الأمر كما كان.

وبعضهم يرى أنه لو وُجدت حالة مثل ما حصل في المدينة بأن جاء فقراء في بعض السنين فإنه يعود الأمر كما كان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٣] وشيخنا سماحة الشيخ ابن باز رحمهما الله، فكان شيخنا يميل إلى أنه لو وجد فقراء في بلد أيام الأضاحي فإنه ينهى عن الادخار فوق ثلاث؛ لأن العلة معروفة؛ «**إنما نهيتكم من أجل الدافة**» والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة عاد الحكم، فإذا وجد فقراء في بلد من البلدان ودفوا فإنه ينهى عن الادخار فوق ثلاث لإطعامهم.

(٤١) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٤٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

(٤٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٥)، و«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن++تيمية» للبعلي (ص١٢٠).

وما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية وابن باز قول قوي؛ لأن العلة موجودة والشريعة معللة، وإذا وجدت العلة يؤخذ بها.

❁❁❁

عند اجتماع أضحية وعقيقة

إذا اجتمعت العقيقة والأضحية فالأَظهر أنهما لا يجتمعان، لأنهما مختلفان، فالأَوْلى في مثل هذه الحالة أن يذبح اثنتين: أضحية وعقيقة مختلفتين، ولا يقال: إنه تكفيه واحدة عن ولده وأهل بيته؛ لأن السبب هنا مختلف، فهذه عقيقة وهذه أضحية.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريفها	٣
مكانتها	٣
أنوع الذبح	٤
أيامها	٥
حكمها	٥
أول وقت ذبحها	٧
من ذبح قبل الصلاة	٨
الذبح في الليل	٩
الذابح لها	٩
ذبح المرأة لأضحيتها	١٠
التوكيل في ذبحها	١٠
إمساك المضحي عن مس شعره وبشره وظفره	١١
الذي يجب عليه الإمساك عن مس الشعر والبشر والظفر	١٢
الحكمة من الإمساك عن مس الشعر والبشر والظفر	١٣
توجيهٌ لحالق اللحية مع وجوب الإمساك	١٣

الموضوع	الصفحة
الحكم فيما إذا أخذ المضحي من شعره	١٤
الحكم في مريد الأضحية ووقع عمرة له في العشر	١٤
الأضحية خارج البلد بدل القيام عليها	١٤
سِنُّ الأضحية	١٥
الرخصة الخاصة في ذبح جذعة من المعز	١٦
المستحب في الأضحية	١٧
العيوب التي ترد بها الأضحية، ولا تجزئ فيها	١٧
ما يجزئ في الأضاحي من صفات	١٩
الاشتراك في الأضحية	٢٠
تعيين الأضحية	٢١
تعدد الأضحية	٢٢
الأفضل في الأضحية	٢٢
أضحية النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢
أضحية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣
أضحية الحاج	٢٣
أضحية المسافر	٢٤
الأضحية عن الأموات	٢٥

الموضوع	الصفحة
الذبيحة إنما تحل بثلاثة شروط	٢٧
مكان ذبح الإمام أضحيته	٢٨
الهيئة التي تكون عليها الذبيحة	٢٨
طريقة الذبح الشرعية	٣٠
الواجب قطعه في الذبيحة	٣٤
حكم الجنين الذي بطن الذبيحة	٣٤
تقسيم الأضحية	٣٦
أجرة الجزار	٣٦
جلد الأضحية	٣٧
ادخار لحم الأضحية	٣٨
عند اجتماع أضحية وعقيقة	٤٠